

شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة *

1.

أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم والحد المناسب من المؤهلات العلمية، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار والمساهمة بفاعلية في إدارة الشركة وازدهارها وحماية مكتسباتها.

2.

ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في أن واحد عند قبول الترشح، ويراعى في ذلك التعليمات الخاصة بتمثيل الشخص المعنوي للحكومة.

3.

ألا يقل عمر المرشح عن 30 عاماً ميلادياً وقت الترشيح.

4.

ألا يكون قد سبق وحكم عليه بقضايا مخلة بالشرف أو الأمانة، أو مخالفات إدارية نتيجة سلوكيات احتيالية أو خداع، وعلى المرشح تقديم إقرار بذلك.

5.

ألا يكون المرشح موظفاً في شركة منافسة، أو مشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، مالم تر اللجنة مناسبة الاستفادة من خبراته وقدراته، وتراعى الضوابط المنظمة لتعارض المصالح في الأنظمة والوثائق ذات الصلة.

6.

ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً (ويستثنى من هذا الشرط مرشحو الحكومة وممثلي القطاعات الاستثمارية الحكومية كالمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وما شابهها).

7.

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، وتشمل:

- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.

8.

ألا يكون قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة أو أي مجلس إدارة لأي شركة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات المجلس أو لجانه.

9.

استيفاء وتعبئة وتوقيع النماذج التي تحددها الهيئة والجهات الرقابية، والنماذج التي تعدها الشركة للوفاء بمتطلبات هذه اللائحة.